

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

بالإقرار و بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو رجل ويمين المدعي ويمين المنكر ويمين
الرد ويعلمه ولا تقبل